

Distr.: Limited
28 June 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

إسبانيا، أستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الداغرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٠

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة بيلاروس من أجل تلبية طلبات المجلس الواردة في ذلك القرار، بما في ذلك حرمان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية من الدخول إلى البلد،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بتقرير المفوضة السامية الشفوي وتقريرها الخطي الشامل^(١) عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس المقدمين إلى المجلس في دورتيه الثامنة عشرة والعشرين على التوالي، ويأسف لعدم قيام حكومة بيلاروس بتنفيذ التوصيات الأولية المقدمة في التقرير الشفوي،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلصت إليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها^(١) والتي تشير إلى وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وهو نمط ذو طابع منهجي ويشمل فرض قيود شديدة على ممارسة الحريات الأساسية المتمثلة في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الرأي والتعبير، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام فضلاً عن ادعاءات تتعلق بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها من العقاب، ومضايقة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاك الأصول القانونية الواجبة، وضمانات المحاكمة العادلة وممارسة الضغط على محامي الدفاع؛

٢- يحث حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين ورد اعتبارهم، وإجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في جميع حالات التعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها، وتنفيذ جميع التوصيات الأخرى الواردة في تقرير المفوضة السامية، ووضع حد فوري للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وزيادة اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي في الأجل القصير والحظر التعسفي للسفر بهدف تخويف ممثلي المعارضة السياسية ووسائل الإعلام فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٣- يقرر تعيين مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات من أجل تحسينها، والمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية، ومد يد العون إلى حكومة بيلاروس في الوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني، والسعي للحصول على معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتلقيها والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، ورفع تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٤- يطلب إلى حكومة بيلاروس أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد، وأن تقدم جميع المعلومات الضرورية لتيسير اضطلاع بولايته؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته.